

والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وأخرها الأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007، وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه، وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المؤرخ في 30 سبتمبر 2014، وعلى تقرير السلطة المختصة لسنة 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تضبط قائمة الأصناف المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2014 وفق القائمة المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2015.

وزير الفلاحة  
الأسد الأشعل

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
مهدي جمعة

### قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 جانفي 2015 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2014.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها لقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور